

Distr.: General
23 October 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التي أحيل بها رسالة من محمود عباس، رئيس دولة فلسطين (S/2014/514)، يطلب فيها "وضع أراضي دولة فلسطين تحت نظام حماية دولية من قبل الأمم المتحدة"، وذلك بهدف محوري هو "ضمان حماية الشعب الفلسطيني".

ومع توالي فصول الأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال صيف عام ٢٠١٤، أجرت الأمانة العامة استعراضا داخليا للسوابق التاريخية للأنظمة التي أعدت من أجل توفير أشكال متفاوتة من الحماية لبعض أجزاء الأقاليم وسكانها.

وبالنظر إلى الاستفسارات التي تلقتها الأمانة العامة وما تولّد عن ذلك من اهتمام، قررتُ إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذا الاستعراض.

وأود التأكيد على أن هذه الورقة لا تقترح أي نظام معين أو نظم معينة لحماية الأرض الفلسطينية المحتلة؛ كما أنها ليست بأي حال من الأحوال ورقة خيارات. إنها بالأحرى موجز لعدد السوابق التاريخية التي جمعت لكي تستعين وتسترشد بها أي أعمال مقبلة قد يضطلع بها في الأمانة العامة حول هذا الموضوع.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق

171115 161115 15-18354 (A)



المرفق

إدارة الأقاليم عن طريق عصبة الأمم والأمم المتحدة

أولا - إقليم حوض سار (١٩٢٠-١٩٣٥)

تسلسل زمني موجز للأحداث

- ١ - في أعقاب الحرب العالمية الأولى، "عهد" إلى لجنة الإدارة التي تمثل عصبة الأمم (معاهدة فرساي بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي)، الباب الثالث، الجزء الرابع، المرفق، الفقرة ١٦) بإدارة إقليم حوض سار من أجل "ضمان حقوق ورفاه السكان وضمن الحرية التامة لفرنسا للعمل في المناجم [في حوض سار]" (المرجع نفسه، المادة ٤٦). وتصدر الإشارة إلى أن فرنسا مُنحت، بموجب المادة ٤٥ من معاهدة فرساي، "الحياة الكاملة والمطلقة" لمناجم الفحم في حوض سار على سبيل التعويض.
- ٢ - وأعطى سكان حوض سار الحق في إجراء استفتاء بعد مرور ١٥ عاما على بدء نفاذ معاهدة فرساي "لتحديد السلطة التي يرغبون في الانضمام تحت سيادتها" (معاهدة فرساي، المادة ٤٩). وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٤، اتخذ مجلس عصبة الأمم قرارا قضى بموجبه "أن توضع قوة دولية مؤلفة من وحدات تقدمها حكومات المملكة المتحدة وإيطاليا وهولندا والسويد بتصرف لجنة الإدارة" بغية المحافظة على النظام قبل الاستفتاء وأثناءه وبعده.
- ٣ - وأجري الاستفتاء في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥، وأظهرت نتائجه أن أغلبية ساحقة من السكان اختارت الاتحاد مع ألمانيا. وعملا بالفقرة ٣٥ من المرفق المذكور أعلاه، اتخذ مجلس عصبة الأمم في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ قرارا "لصالح اتحاد كامل حوض سار مع ألمانيا" وحدد تاريخ ١ آذار/مارس ١٩٣٥ موعدا لإعادة بسط ألمانيا سلطتها على إقليم حوض سار.

الأساس القانوني

- ٤ - هيأت الصكوك التالية الأساس القانوني لدور عصبة الأمم في إقليم حوض سار:
 - (١) معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ (الباب الثالث، الجزء الرابع، المرفق، الفصلان الثاني والثالث)؛
 - (٢) قرار مجلس عصبة الأمم المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٤ بشأن محاكم الاستفتاء؛

(٣) قرار مجلس عصبة الأمم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٤ بشأن القوة الدولية.

الهيكل الإداري

٥ - أنشئت الكيانات التالية بموجب معاهدة فرساي وقرار من عصبة الأمم:

- (١) لجنة الإدارة وهيئتها، وتتألف من:
 - ١' خمسة أعضاء من بينهم الرئيس الذي يتولى منصب الرئيس التنفيذي للجنة، يختارهم مجلس عصبة الأمم (المرفق، الفقرتان ١٧ و ١٨)؛
 - ٢' موظفين تعينهم الإمبراطورية الألمانية وبروسيا وبافاريا (المرفق، الفقرة ١٩)؛
 - ٣' الدرك المحلي (المرفق، الفقرة ٣٠).
- (٢) محاكم الاستفتاء (١٩٣٤-١٩٣٦) وتتألف من:
 - ١' محكمة الاستفتاء العليا المؤلفة من رئيس ونائب رئيس وستة قضاة؛
 - ٢' ثماني محاكم محلية في كل منها قاض واحد.
- (٣) القوة الدولية (١٩٣٤-١٩٣٥) وتتألف من:
 - ١' القائد العام؛
 - ٢' قوات من إيطاليا (٣٠٠) وهولندا (٢٥٠) والسويد (٢٥٠) والمملكة المتحدة (١٥٠٠).

دور عصبة الأمم

٦ - أُسندت إلى كل من الكيانات المهام التالية:

- (١) لجنة الإدارة:
 - ١' ممارسة جميع سلطات الحكومة السابقة في حوض سار؛
 - ٢' تعديل القوانين والأنظمة القائمة؛
 - ٣' تشكيل محكمة الاستئناف في الدعاوى المدنية والجنائية؛
 - ٤' فرض الضرائب.

(٢) محاكم الاستفتاء: ممارسة الولاية القضائية في الحالات التي تتعلق بالاستفتاء، بما في ذلك صحة عملية الاقتراع والجرائم ذات الصلة بالاستفتاء.

(٣) القوة الدولية: الحفاظ على النظام قبل إجراء الاستفتاء وأثناءه وبعده.

المراجع

- ١ - Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Germany
(Treaty of Versailles), 28 July 1919, 225 CTS 188
- ٢ - Council of the League of Nations resolution of 13 February 1920 on the
appointment of members of the Governing Commission and directions for the
Governing Commission, League of Nations, *Official Journal* (1920), p. 49
- ٣ - Council of the League of Nations resolution of 17 January 1935 on the
re-establishment of Germany in the government of the Saar Basin, League of
Nations, *Official Journal* (1935), p. 137
- ٤ - Council of the League of Nations resolution of 4 June 1934 on plebiscite
tribunals, League of Nations, *Official Journal* (1934), p. 649
- ٥ - Council of the League of Nations resolution of 11 December 1934 on an
international force, League of Nations, *Official Journal* (1934), p. 1762
- ٦ - Third Regular Periodic Report of the Saar Basin Governing Commission,
1 June 1920, League of Nations, *Official Journal* (1920), p. 276 (p. 279, on the
composition of officials of the government of the Saar Basin)
- ٧ - Telegram from the Chairman of the Committee of the Council of the League of
Nations to the Governments of the United Kingdom, Italy, the Netherlands and
Sweden on the composition of the International Force, League of Nations,
Official Journal (1934), p. 1840

ثانيا - مدينة دانزيغ الحرة (١٩٢٠-١٩٣٩)

تسلسل زمني موجز للأحداث

١ - في أعقاب الحرب العالمية الأولى، جرى الاعتراف مرة أخرى ببولندا كدولة، حسبما أكدته المادة ٨٧ من معاهدة فرساي. وسعى للحيلولة دون ضمّ مدينة دانزيغ التي يشكل الألمان أغلبية سكانها إلى بولندا إنما مع ضمان وصول بولندا إلى بحر البلطيق في الوقت نفسه، تقرّر أن تكون دانزيغ مدينة حرة "توضع تحت حماية عصبة الأمم"، عملاً بالمادة ١٠٢ من معاهدة فرساي.

٢ - ونصت المادة ١٠٣ من معاهدة فرساي على أن تعيّن عصبة الأمم مفوضاً سامياً لتمثيلها في دانزيغ. وعملاً بالمادة ١٠٤ من معاهدة فرساي، أبرمت اتفاقية بين بولندا ومدينة دانزيغ الحرة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٠ لتحديد حقوق الطرفين والتزاماتهما. وتوقف العمل بنظام المدينة الحرة فعلياً مع قيام ألمانيا باحتلال بولندا، بما في ذلك دانزيغ، في عام ١٩٣٩.

الأساس القانوني

٣ - هيأت الصكوك التالية الأساس القانوني لدور عصبة الأمم في دانزيغ:

- (١) معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ (المادتان ١٠٢ و ١٠٣)؛
- (٢) الاتفاقية المبرمة بين بولندا ومدينة دانزيغ الحرة لعام ١٩٢٠؛
- (٣) قرار مجلس عصبة الأمم المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٢٠ بشأن تعيين المفوض السامي وواجباته.

الهيكل الإداري

٤ - نُظِّم الحكم في مدينة دانزيغ بصفة عامة على النحو التالي:

- (١) حكومة مدينة دانزيغ الحرة التي تتولى إدارة دانزيغ؛
- (٢) حكومة بولندا التي لديها حقوق معينة بموجب اتفاقية عام ١٩٢٠، بما في ذلك إدارة العلاقات الخارجية للمدينة الحرة وتطبيق التشريعات والتعريفات الجمركية البولندية؛
- (٣) المفوض السامي المعيّن من مجلس عصبة الأمم الذي يمثل العصبة في دانزيغ (معاهدة فرساي، المادة ١٠٣) والقوى الحليفة والشريكة الرئيسية (المرجع نفسه، المادة ١٠٢)؛

(٤) لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء تعينهم القوى الحليفة والشريكة الرئيسية لتعيين حدود دانزيغ (معاهدة فرساي، المادة ١٠١).

دور عصبة الأمم

٥ - للمفوض السامي سلطة محدودة تتمثل في ما يلي:

- (١) التعاطي، في المقام الأول، مع أي خلافات ناشئة بين بولندا ودانزيغ فيما يتعلق بمعاهدة فرساي أو بأي ترتيبات أو اتفاقات أخرى (معاهدة فرساي، المادة ١٠٣)؛
- (٢) البتّ في أي خلافات بين الطرفين فيما يتعلق باتفاقية ١٩٢٠ (اتفاقية ١٩٢٠، المادة ٣٩)؛
- (٣) الاتفاق مع ممثلي المدينة الحرة المعيّنين على النحو الواجب بشأن دستورها (معاهدة فرساي، المادة ١٠٣)؛
- (٤) جواز نقض أي معاهدة أو اتفاق دولي ينطبق على دانزيغ وتبرمه بولندا فيما يتعلق بدانزيغ (اتفاقية ١٩٢٠، المادة ٦)؛
- (٥) تقديم تقارير إلى مجلس عصبة الأمم.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، من المفترض أن تحمي عصبة الأمم دستور المدينة الحرة من خلال ضمان حكم نظامي وسلمي ومستقر في دانزيغ، وحمايتها من العدوان الخارجي، وضمن عدم إحداث أي تغيير أساسي فيما يتعلق باتفاقية ١٩٢٠ أو بدستور المدينة الحرة بدون موافقة العصبة.

٧ - ولقد أشار نائب الأمين العام لعصبة الأمم "في دانزيغ، المفوض السامي هو حقا مسؤول دولي، مسؤول أمام هيئة دولية؛ ولكنه لا يتمتع بأي صفة من صفات الحكم". وهو ليس في أي حال من الأحوال رئيس دولة أو حكومة. وتولت حكومة مدينة دانزيغ الحرة المهام الحكومية، واضطلعت الحكومة البولندية ببعض المهام المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٢٠ مثل العلاقات الخارجية والجمارك.

المراجع

- ١ - Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Germany (Treaty of Versailles), 28 July 1919, 225 CTS 188.

- Convention between Poland and the Free City of Danzig, 9 November 1920, - ٢
League of Nations, *Treaty Series*, vol. 6, p. 190
- Council of the League of Nations resolution of 13 February 1920 on the - ٣
appointment of the High Commissioner and the attached memorandum, League
of Nations, *Official Journal* (1920), p. 53
- Free City of Danzig and International Labour Organization, Advisory Opinion - ٤
of 26 August 1930, *Permanent Court of International Justice, Reports 1930*,
Series B, No. 18, p. 3
- Francis Walters, *A History of the League of Nations* (Greenwood Press, 1952) - ٥
(p. 90, on the nature of the High Commissioner)

ثالثا - ليتيسيا (١٩٣٢-١٩٣٣)

تسلسل زمني موجز للأحداث

- ١ - في ليلة ٣١ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٢، احتلت مجموعة من الأفراد المسلحين من بيرو ميناء ليتيسيا النهرية الكولومبي الواقع على الحدود مع بيرو، وزعم بأنهم أقدموا على ذلك بسبب استيائهم من تزايد أنشطة التشييد التي تضطلع بها كولومبيا على طول نهر الأمازون. وبحلول ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٣٣، كان جيش بيرو قد دخل ليتيسيا أيضا واحتلها. ودارت اشتباكات بين قوات بيرو المسلحة وقوات كولومبيا المسلحة في شباط/فبراير ١٩٣٣، ولكن ليتيسيا ظلت تحت سيطرة قوات بيرو المسلحة.
- ٢ - وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٣٣، طلبت كولومبيا إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لمجلس عصبة الأمم من أجل بحث الحالة بين كولومبيا وبيرو. وفي ١ آذار/مارس ١٩٣٣، أوصى المجلس الطرفيين بإنشاء لجنة تابعة لعصبة الأمم لإدارة ليتيسيا وقوة دولية للحفاظ على النظام كتدبير مؤقت بانتظار التوصل إلى تسوية. وقبلت كولومبيا هذه التوصية ولكن بيرو رفضتها.
- ٣ - وفيما بعد، اتفقت كولومبيا وبيرو، بموجب اتفاق أبرم بينهما في ٢٥ أيار/مايو ١٩٣٣، على إنشاء لجنة تابعة لعصبة الأمم المعنية بليتيسيا تتولى إدارة الإقليم، وعلى تولي القوات العسكرية التي أنشأتها اللجنة التابعة للعصبة الحفاظ على النظام في ليتيسيا لفترة

لا تزيد على سنة واحدة. وأنشئت اللجنة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٣٣ وأنهى عملها في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٣٤، عندما سُلمت إدارة ليتيسيا رسمياً إلى كولومبيا.

الأساس القانوني

٤ - شكل الاتفاق المبرم بين كولومبيا وبيرو في عام ١٩٣٣ الأساس القانوني لتحديد دور لجنة عصبة الأمم في ليتيسيا.

الهيكل الإداري

٥ - تألفت لجنة عصبة الأمم المعنية بليتيسيا كما يلي:

(١) ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة الاستشارية ويتولى كل منهم حفظ النظام والأشغال العامة والصحة العامة، أو المطالبات التي يقدمها السكان.

(٢) أمين اللجنة؛

(٣) موظفون (٤٨) شخصا من إسبانيا والبرازيل وبيرو وكولومبيا).

(٤) قوات دولية شكلتها اللجنة وقدمت كولومبيا أفرادها (٥٠ فرداً في بادئ الأمر ثم رُفع هذا العدد إلى ١٥٠ فرداً).

٦ - وتألفت اللجنة الاستشارية من أعضاء من إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبنما وبولندا ودولة أيرلندا الحرة وسلوفاكيا والصين وغواتيمالا وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة والترويج.

دور عصبة الأمم

٧ - اضطلعت لجنة عصبة الأمم بالأدوار التالية:

(١) إدارة إقليم ليتيسيا بالنيابة عن كولومبيا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛

(٢) إصدار اللوائح اللازمة لإدارة ليتيسيا، من قبيل تلك المتعلقة بالدخول إلى ليتيسيا والخروج منها والاستقرار فيها واستخدام الأسلحة؛

(٣) إصلاح البنية التحتية؛

(٤) تسوية المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالملكات في

١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٢؛

(٥) رفع علم أبيض مربع نقشته عليه باللون الأزرق الداكن عبارة ”لجنة عصبة الأمم المعنية بليتسيا“.

- ٨ - وكُلفت القوة الدولية بحفظ النظام في الإقليم، باعتبارها قوة شرطة أساسا.
- ٩ - وتلقت اللجنة الاستشارية تقارير من لجنة عصبة الأمم وقدمت المساعدة إلى مجلس عصبة الأمم في أداء عمله بشأن الحالة بين كولومبيا وبيرو.
- ١٠ - وكان المجلس مخولاً اتخاذ قرارات بشأن أي مسائل ذات صلة بلجنة عصبة الأمم.

المراجع

- ١ - Treaty regarding frontiers and free inland navigation, 24 March 1922, League of Nations, *Treaty Series*, vol. LXXIV, No. 1726, p. 9.
- ٢ - Agreement between Colombia and Peru relating to the procedure for putting into effect the recommendations proposed by the Council of the League of Nations in the report which it adopted on March 18th, 1933, 25 May 1933, League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXXXVIII, No. 3192, p. 251.
- ٣ - Record of the transfer of the territory of Leticia to the Colombian authorities by the Commission appointed by the League of Nations in accordance with the Agreement signed at Geneva on May 25th, 1933, by the representatives of the Republics of Colombia and of Peru and by the President of the Council of the League of Nations (19 June 1934), League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLII, p. 314.
- ٤ - Report of the Council, provided for in article 15, paragraph 4, of the Covenant, League of Nations, *Official Journal* (1933), p. 598.
- ٥ - Council of the League of Nations resolution of 18 March 1933 adopting the above-mentioned report, League of Nations, *Official Journal* (1933), p. 523.
- ٦ - Council of the League of Nations resolution of 18 March 1933 establishing an advisory committee on the situation between Colombia and Peru, League of Nations, *Official Journal* (1933), No. 3253, p. 525.

- ٧ - Council of the League of Nations resolution of 25 May 1933 authorizing the appointment of the members of the Commission in Leticia, League of Nations, *Official Journal* (1933), p. 952
- ٨ - First report by the Commission for the administration of the territory of Leticia, 3 September 1933, League of Nations, *Official Journal* (1934), p. 21
- ٩ - Second report from the Commission for administering the territory of Leticia, 15 February 1934, League of Nations, *Official Journal* (1934), p. 911
- ١٠ - Third report by the Commission for administering the territory of Leticia, 30 April 1934, League of Nations, *Official Journal* (1934), p. 925
- ١١ - Final report of the Commission for administering the territory of Leticia, 19 June 1934, League of Nations, *Official Journal* (1934), p. 939

رابعاً - لواء اسكندرون (هاتاي) (١٩٣٧-١٩٣٩)

تسلسل زمني موجز للأحداث

- ١ - في عام ١٩٢٢، أصبحت سورية ولبنان تحت انتداب فرنسا. وعلى إثر اتفاقات أبرمت بين فرنسا وتركيا، أنشئ نظام للإدارة المحلية في لواء اسكندرون.
- ٢ - وفي عام ١٩٣٦، شرعت فرنسا في اتخاذ خطوات بهدف التوصل إلى إنهاء الانتداب في سورية. فطرح تركيا مسألة تحديد مركز لواء اسكندرون مستقبلاً على مجلس عصبة الأمم. (كما تبين لاحقاً، لم ينته الانتداب الفرنسي في سورية قبل عام ١٩٤٣). وقام مجلس عصبة الأمم بتعيين لجنة من الخبراء وضعت مشروع النظام الأساسي والقانون الأساسي للواء ولقد أقرهما المجلس في ٢٩ أيار/مايو ١٩٣٧. ووقعت مجموعة من الاتفاقات ذات الصلة بين فرنسا وتركيا في اليوم نفسه. ودخل النظام الأساسي للواء اسكندرون حيز النفاذ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧.
- ٣ - وأجريت انتخابات في اسكندرون عام ١٩٣٨. وفي عام ١٩٣٩، أبرمت فرنسا وتركيا اتفاقاً ضمَّ بموجبه لواء اسكندرون (الذي أصبح يعرف بهاتاي) إلى تركيا.

الأساس القانوني

- ٤ - هيأت الصكوك التالية الأساس القانوني لدور عصبة الأمم في اسكندرون:

- (١) نظام لواء إسكندرون والقانون الأساسي للواء إسكندرون؛
- (٢) قرار مجلس عصبة الأمم الذي وافق على النظام والقانون الأساسي؛
- (٣) اتفاق تركيا وفرنسا على قبول قرار المجلس.

الميكمل الإداري

٥ - نُظِّم الحكم في لواء إسكندرون بوجه عام على النحو التالي:

- (١) حكومة اللواء التي تتولى إدارة اللواء؛
 - (٢) سورية، المسؤولة عن إدارة الشؤون الخارجية للواء؛
 - (٣) مندوب فرنسي الجنسية، يعينه مجلس عصبة الأمم؛
 - (٤) مفوضان أحدهما سوري والثاني من اللواء، للتنسيق بين الحكومتين؛
 - (٥) لجنة مختلطة، لكفالة الوحدة في الإدارة الجمركية بين سورية واللواء.
- ٦ - بينما ظلَّ الانتداب على سوريا قائماً، كان على فرنسا أن تطبق نظام لواء إسكندرون بأقصى قدر ممكن من التوافق مع ممارسة الانتداب. ولن يُعيَّن المندوب حتى انتهاء الانتداب.

دور عصبة الأمم

٧ - كانت لمندوب مجلس عصبة الأمم سلطات محدودة:

- (١) مساعدة المفوض السوري ومفوض اللواء على تسوية المسائل المتعلقة بإبرام المعاهدات، وفي حالة الخلاف، إحالة المسألة إلى مجلس العصبة لاتخاذ قرار بشأنها (نظام اللواء، المادتان ١٧ و ١٨)؛
- (٢) مساعدة اللجنة المختلطة على التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الجمارك حينما يحتج أعضاؤها من اللواء على قرار اللجنة، وفي حالة استمرار الخلاف، إحالة المسألة إلى مجلس العصبة لاتخاذ قرار نهائي بشأنها (المرجع نفسه، المادة ٣٧؛ انظر أيضاً المادة ٤٣ بشأن المسائل النقدية)؛
- (٣) التعليق المؤقت لأي قانون تشريعي أو قرار إداري مناقض للنظام أو القانون الأساسي، وإحالة المسألة إلى مجلس عصبة الأمم لاتخاذ قرار نهائي بشأنها (المرجع نفسه، المادة ٥)؛

(٤) إبلاغ مجلس عصبة الأمم بأي خروج على أحكام النظام فيما يتعلق بتجريد اللواء من السلاح، بحيث يتسنى للمجلس إصدار ما يراه مناسباً من التعليمات (المرجع نفسه، المادة ٢٤)؛

(٥) تزويد مجلس الأمم بالمعلومات بشأن تطبيق أحكام النظام المتعلقة بالأقليات ونقل شكاوى الأقليات إلى المجلس (المرجع نفسه، المادة ٣٣).

٨ - ومارست عصبة الأمم، من خلال مجلسها، الأدوار الإضافية التالية:

(١) الإشراف على الامتثال للنظام والقانون الأساسي (نظام اللواء، المادة ٣)؛

(٢) ضمان أحكام النظام المتعلقة بالأقليات، مع التمتع بسلطة إصدار تعليمات في حال تعرّضت هذه الأحكام لخطر الخرق أو خُرقت فعلياً (المرجع نفسه، المادة ٣٣)؛

(٣) رفع سقفي عدد أفراد الشرطة والدرك (المرجع نفسه، المادة ٢٣)؛

(٤) إصدار توصيات إلى تركيا وفرنسا لضمان احترام قراراتهما (المرجع نفسه، المادة ٧)؛

(٥) تنظيم أول انتخابات تشريعية والإشراف عليها (القانون الأساسي اللواء، المادة ١٥).

المراجع

١ - Statute of the Sanjak, League of Nations *Official Journal*, (1937), p. 580

٢ - Fundamental Law of the Sanjak, League of Nations *Official Journal*, (1937), p. 587

٣ - Decision of the Council of the League of Nations approving the Statute and the Fundamental Law, League of Nations, *Official Journal* (1937), p. 333

٤ - Acceptance by France and Turkey of the Statute and Fundamental Law, loc. Cit

٥ - Treaty of Guarantee of the Territorial Integrity of the Sanjak, concluded between France and Turkey, League of Nations, *Official Journal* (1937), p. 838

خامسا - إقليم ترييستي الحر

تسلسل زمني موجز للأحداث

١ - في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أصبح إقليم ترييستي والمنطقة المحيطة به موضع خلاف بين إيطاليا ويوغوسلافيا.

٢ - وقدم مجلس وزراء الخارجية المؤلف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن مشروع معاهدة سلام بين إيطاليا ويوغوسلافيا اقترح إنشاء إقليم ترييستي الحر الذي يكفل مجلس الأمن استقلاله وسلامته.

٣ - وأقرّ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦ (١٩٤٧)، صك النظام المؤقت لإقليم ترييستي الحر، والنظام الأساسي الدائم لإقليم ترييستي الحر، وصك ميناء ترييستي الحر، التي ترد كلها في مرفقات معاهدة السلام، وقَبِلَ المسؤوليات الموكلة إليه بموجب هذه الصكوك.

٤ - ودخلت معاهدة السلام حيز النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧، وأُتمت سيادة إيطاليا على الإقليم (المادة ٢١ (٢)). غير أن مجلس الأمن لم يضطلع بمسؤولياته بموجب المعاهدة فيما يتعلق بالإقليم بسبب عجزه عن تعيين حاكم للإقليم. وعوضا عن ذلك، وبموجب مذكرة التفاهم المبرمة في عام ١٩٥٤ بشأن إقليم ترييستي الحر، أنشأت إيطاليا ويوغوسلافيا على التوالي إدارة مدنية في منطقتي الإقليم اللتين كانتا تداران سابقا من قِبَل المملكة المتحدة والولايات المتحدة من جهة، والجيش اليوغوسلافي من جهة أخرى.

الأساس القانوني

٥ - هيا السكان التاليان الأساس القانوني لدور الأمم المتحدة في ترييستي:

(١) معاهدة السلام مع إيطاليا لعام ١٩٤٧ (المواد ٤ و ٢١ و ٢٢؛ المرفقات من السادس إلى الثامن)؛

(٢) قرار مجلس الأمن ١٦ (١٩٤٧).

الهيكل الإداري

٦ - عملا بالمادة ٩ من النظام الأساسي الدائم، تقرر أن تتكون حكومة الإقليم على النحو التالي:

(١) حاكم يعينه مجلس الأمن؛

(٢) مجلس حكم تُشكّله الجمعية الشعبية؛

(٣) جمعية شعبية ينتخبها شعب الإقليم؛

(٤) قضاة يعينهم الحاكم.

دور الأمم المتحدة

٧ - أنيطت بالأمم المتحدة المهام الرئيسية التالية:

(١) مجلس الأمن: يتحمل المسؤولية، أولاً وآخراً، عن كفالة سلامة الإقليم واستقلاله عن طريق ضمان الامتثال للنظام الأساسي الدائم والحفاظ على النظام العام والأمن في الإقليم (معاهدة السلام، المادة ٢١ (١)؛ النظام الأساسي الدائم، المادة ٢)؛

(٢) الحاكم:

‘١’ الإشراف على الامتثال للنظام الدائم (النظام الدائم، المادة ١٧)؛

‘٢’ اقتراح تشريعات وإعادة التشريعات لمواصلة النظر فيها (النظام الدائم، المادة ١٩)؛

‘٣’ إدارة العلاقات الخارجية (النظام الدائم، المادة ٢٤)؛

‘٤’ في الحالات الاستثنائية، إصدار الأوامر مباشرة باتخاذ التدابير المناسبة والإلزام بتنفيذها (النظام الدائم، المادة ٢٢).

المراجع

١ - Draft peace treaty between Italy and Yugoslavia submitted by the Council of Foreign Ministers, composed of France, the United Kingdom, the United States and the Union of Soviet Socialist Republics, to the Security Council, S/224/Rev.1, annex

٢ - Treaty of Peace with Italy, 10 February 1947, United Nations, *Treaty Series*, vol. 49, p. 126, containing the Permanent Statute of the Free Territory of Trieste (annex VI), the Instrument for the Provisional Regime of the Free Territory of Trieste (annex VII) and the Instrument for the Free Port of Trieste (annex VIII)

٣ - Memorandum of understanding between the Governments of Italy, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the United States of America and Yugoslavia regarding the Free Territory of Trieste, 5 October 1954, United Nations, *Treaty Series*, vol. 235, No. 3297, p. 100.

٤ - Security Council resolution 16 (1947) of 10 January 1947.

سادسا - فلسطين (١٩٤٧)

تسلسل زمني موجز للأحداث

١ - في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وُضعت فلسطين تحت إدارة المملكة المتحدة (وليس سيادتها). بموجب انتداب أسنده إليها مجلس عصبة الأمم في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٢ والمادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم.

٢ - وبعد إنشاء الأمم المتحدة، في نيسان/أبريل ١٩٤٧، طلبت المملكة المتحدة إلى الأمين العام إدراج قضية فلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة، وهو ما وافقت عليه الجمعية لاحقاً. وأنشأت الجمعية العامة بعد ذلك، بموجب القرار ١٠٦ (د-١) الصادر في أيار/مايو ١٩٤٧، لجنة خاصة لإعداد تقرير عن قضية فلسطين.

٣ - واستناداً إلى تقرير اللجنة الخاصة، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١ (د-٢) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ الذي توصي فيه المملكة المتحدة وجميع الدول الأعضاء الأخرى، فيما يتعلق بإدارة فلسطين في المستقبل، بتنفيذ خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي على النحو الوارد في القرار.

٤ - ونصّت هذه الخطة، في جملة أمور، على إنشاء لجنة تتكوّن من خمسة أعضاء تتولى إدارة فلسطين خلال الفترة ما بين انسحاب سلطة الانتداب، وهي المملكة المتحدة، واستقلال الدولتين العربية واليهودية. ولم ترَ هذه اللجنة النور.

الأساس القانوني

٥ - قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢).

الهيكل الإداري

٦ - تقرر تنظيم إدارة فلسطين بوجه عام على النحو التالي:

- (١) لجنة تتكوّن من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة (خطة التقسيم، الجزء الأول، الفرع باء، الفقرة ١)؛
- (٢) مجلسا حكومة مؤقتان، واحد لكل دولة، تختارهما وتنشئهما اللجنة؛
- (٣) ميليشيا مسلحة في كل دولة يجندها مجلس الحكومة المؤقت؛
- (٤) جمعية تأسيسية ينتخبها في كل دولة المواطنون الفلسطينيون المقيمون في تلك الدولة، والعرب أو اليهود المقيمون في تلك الدولة ومن أعربوا عن نيتهم في أن يصبحوا مواطنين فيها.

الأدوار

٧ - أنيطت المهام التالية بالكيانات المذكورة أعلاه:

- (١) اللجنة:
 - ١' تسلّم المسؤولية عن جميع مهام الحكم تدريجيا من المملكة المتحدة؛
 - ٢' إصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ التدابير الأخرى حسب الاقتضاء؛
 - ٣' إنشاء حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس؛
 - ٤' إنشاء مجلس حكومة مؤقت، بتوجيه اللجنة العام، في كل دولة؛
 - ٥' الإيعاز إلى المجلسين المؤقتين بإنشاء أجهزة إدارية؛
 - ٦' ممارسة السيطرة السياسية والعسكرية العامة على الميليشيا العسكرية في كل دولة؛
 - ٧' وضع مشروع بشأن الاتحاد الاقتصادي والعبور (يتمثل في إنشاء اتحاد جمركي، وعملة مشتركة، وتشغيل مرافق النقل وخدمات البريد والبرق والهاتف، وما إلى ذلك)؛
 - ٨' نقل المسؤولية الكاملة عن الإدارة تدريجيا إلى المجلسين المؤقتين؛
- (٢) المجلسان المؤقتان: يعملان في إطار اللجنة، وأنيط بكل منهما تولي السلطة الكاملة في المجالات الخاضعة لسيطرته، بما في ذلك إنشاء هيئات إدارية وتشكيل ميليشيا مسلحة؛

- (٣) الميليشيتان المسلحتان: أنيط بكل منهما في كل دولة الحفاظ على النظام الداخلي ومنع الاشتباكات على الحدود؛
- (٤) الجمعيتان التأسيسيتان: أنيطت بكل منهما مهمة صياغة دستور الدولة واختيار حكومة مؤقتة لخلافة مجلس الحكومة المؤقت في كل دولة؛
- (٥) خُوِّلت الجمعية العامة تقديم توصيات، ومجلس الأمن تقديم تعليمات، إلى اللجنة.

المراجع

- ١ - British Mandate for Palestine, 24 July 1922, League of Nations, *Official Journal* (1922), p. 1007.
- ٢ - General Assembly resolution 106 (S-1) of 15 May 1947 establishing a Special Committee to prepare a report on the question of Palestine.
- ٣ - General Assembly resolution 181 (III) of 29 November 1947 adopting the Plan of Partition with Economic Union which contains a section on steps preparatory to independence, including the establishment of the Commission (part I, sect B).
- ٤ - Report of the United Nations Special Committee on Palestine, [A/364](#) and Add.1-4.

سابعاً - القدس (١٩٤٧)

تسلسل زمني موجز للأحداث

- ١ - في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وُضعت فلسطين تحت إدارة المملكة المتحدة (وليس سيادتها). بموجب انتداب أسنده إليها مجلس عصبة الأمم في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٢ والمادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم.
- ٢ - وبعد إنشاء الأمم المتحدة، في نيسان/أبريل ١٩٤٧، طلبت المملكة المتحدة إلى الأمين العام إدراج قضية فلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة، وهو ما وافقت عليه الجمعية لاحقاً. وأنشأت الجمعية العامة بعد ذلك، بموجب القرار ١٠٦ (د-١) الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٧، لجنة خاصة لإعداد تقرير عن قضية فلسطين. واستناداً إلى تقرير اللجنة الخاصة، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١ (د-٢) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ الذي أوصت فيه المملكة المتحدة وجميع الدول الأعضاء الأخرى، فيما يتعلق بإدارة فلسطين في المستقبل، بتنفيذ خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي على النحو الوارد في القرار.

٣ - ونصت الخطة، في جملة أمور، على جعل مدينة القدس "كيانا منفصلا" (*corpus separatum*) خاضعا لنظام دولي خاص تتولى الأمم المتحدة إدارته ويكون مجردا من السلاح ومحايدا وتكفل الأمم المتحدة سلامته الإقليمية ونظامه الخاص. غير أن هذا النظام لم يرَ النور.

الأساس القانوني

٤ - قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢).

الهيكل الإداري

٥ - تقرّر أن يكون هيكل إدارة مدينة القدس على النحو التالي:

- (١) مجلس الوصاية؛
- (٢) حاكم مدينة القدس يُعيّنه مجلس الوصاية؛
- (٣) موظفون إداريون؛
- (٤) قوة شرطة خاصة يقوم الحاكم بتجنيدھا؛
- (٥) مجلس تشريعي ينتخبه سكان المدينة البالغون؛
- (٦) نظام قضائي يتضمن محكمة استئناف وينص نظام المدينة الأساسي على إنشائه؛
- (٧) وحدات مستقلة محلية.

دور الأمم المتحدة

٦ - كانت المهام الرئيسية المنوطة بالكيانات المذكورة أعلاه على النحو التالي:

- (١) مجلس الوصاية:
 - '١' يقوم بأعمال السلطة الإدارية للمدينة؛
 - '٢' يضع ويقرّ نظاما أساسيا منفصلا للمدينة؛
 - '٣' يعيّن حاكم المدينة؛
- (٢) الحاكم:
 - '١' يمارس بالنيابة عن الأمم المتحدة جميع السلطات الإدارية، بما في ذلك إدارة الشؤون الخارجية؛

- ٢' ينظم قوة شرطة خاصة؛
- ٣' يجوز له الاعتراض على مشاريع قوانين المجلس التشريعي التي تتنافى مع النظام الأساسي؛
- ٤' يُخوّل سلطة إصدار مراسيم مؤقتة ضرورية لسير الإدارة سيرا طبيعيا؛
- ٥' يقرّر ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية قد أحسن تطبيقها واحترامها فيما يتصل بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة خارج المدينة؛
- ٦' يتخذ القرارات في حالات النزاع التي قد تنشأ بين الطوائف الدينية المختلفة بالنسبة إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في فلسطين؛
- (٣) قوة الشرطة الخاصة: تتولى حفظ القانون والنظام الداخليين، وحماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في المدينة؛
- (٤) المجلس التشريعي: يمارس سلطاته في مجال التشريع وفرض الضرائب؛
- (٥) الوحدات المستقلة المحلية: تمارس سلطات واسعة على مستوى الحكم والإدارة المحليين.

المراجع

- ١ - British Mandate for Palestine, 24 July 1922, League of Nations, *Official Journal* (1922), p. 1007
- ٢ - General Assembly resolution 106 (S-1) of 15 May 1947 establishing a Special Committee to prepare a report on the question of Palestine
- ٣ - General Assembly resolution 181 (II) of 29 November 1947 adopting the Plan of Partition with Economic Union, which contains a section on a special regime for the City of Jerusalem (part III)
- ٤ - Trusteeship Council resolution of 21 April 1948 transmitting a draft Statute for the City of Jerusalem to the General Assembly (contained in A/541)

[قرار مجلس الوصاية المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٨ (الوارد في A/541) الذي يحيل إلى الجمعية العامة مشروع نظام أساسي لمدينة القدس].

٥ - Trusteeship Council resolution of 4 April 1950 approving a revised Statute for the City of Jerusalem, T/592

[قرار مجلس الوصاية المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٥٠ الذي يوافق على النظام الأساسي المنقح لمدينة القدس (T/592)].

٦ - Draft Statute for the City of Jerusalem of 21 April 1948, T/118/Rev.2

[مشروع النظام الأساسي لمدينة القدس المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٨ (T/118/Rev.2)]

٧ - Revised draft Statute for the City of Jerusalem, T/592

[مشروع النظام الأساسي المنقح لمدينة القدس (T/592)]

٨ - Report of the United Nations Special Committee on Palestine, A/364 and Add.1-4

ثامنا - إيربان الغربية (١٩٦٢-١٩٦٣)

تسلسل زمني موجز للأحداث

١ - لم تتضح بالكامل السيادة على إيربان الغربية في وقت استقلال إندونيسيا في عام ١٩٤٩. وأصبح الإقليم لاحقاً موضع خلاف بين إندونيسيا وهولندا.

٢ - ومن خلال المساعي الحميدة للأمين العام، أسفرت المفاوضات بين إندونيسيا وهولندا عن الاتفاق المتعلق بغينيا الجديدة الغربية (إيربان الغربية) ومذكرة التفاهم بشأن وقف الأعمال العدائية بين الدولتين في عام ١٩٦٢، وتبادل الرسائل بشأن وقف الأعمال العدائية المبرم بين الدولتين والأمم المتحدة في العام نفسه. ونصّت هذه الصكوك على نشر السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة للأمن في إيربان الغربية.

٣ - واستناداً إلى مذكرة التفاهم، أُرسِل مراقبو الأمم المتحدة العسكريين إلى إيربان الغربية في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٦٢ لرصد وقف إطلاق النار بين إندونيسيا وهولندا. واتخذت الجمعية العامة لاحقاً القرار ١٧٥٢ (د-١٧) في أيلول/سبتمبر ١٩٦٢، الذي حوّل الأمين العام "الاضطلاع بالمهام المعهودة إليه في الاتفاق". وقد نُقلت إدارة إيربان الغربية رسمياً من هولندا إلى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة

وقوة الأمم المتحدة للأمن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢. ثم نقلت الإدارة من السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة إلى إندونيسيا في أيار/مايو ١٩٦٣.

الأساس القانوني

٤ - هيأت الصكوك التالية الأساس القانوني لدور الأمم المتحدة في إيريان الغربية:

- (١) الاتفاق المتعلق بغيينيا الجديدة الغربية (إيريان الغربية) لعام ١٩٦٢؛
- (٢) مذكرة التفاهم بشأن وقف الأعمال العدائية لعام ١٩٦٢؛
- (٣) تبادل الرسائل بشأن وقف الأعمال العدائية لعام ١٩٦٢؛
- (٤) قرار الجمعية العامة ١٧٥٢ (د-١٧) المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢.

هيكل السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة للأمن

٥ - تألفت السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة التي تتناولها المواد من الثالثة إلى الثالثة عشرة من اتفاق ١٩٦٢ على النحو التالي:

- (١) مدير يعينه الأمين العام (اتفاق ١٩٦٢، المادة الرابعة)؛
- (٢) موظفون من هولندا وإندونيسيا ودول ثالثة يعينهم المدير (اتفاق ١٩٦٢، المادة التاسعة).

٦ - تألفت قوة الأمم المتحدة للأمن التي تتناولها المادة السابعة من اتفاق ١٩٦٢ والفقرة ٧ من مذكرة التفاهم لعام ١٩٦٢ على النحو التالي:

- (١) قائد القوة يعينه الأمين العام؛
- (٢) أفراد المشاة (٥٠٠) وأفراد الطيران (٧٦) والموظفون المدنيون المحليون والدوليون.

دور الأمم المتحدة

٧ - تمثل الدور الرئيسي للأمم المتحدة في تولي مقاليد إدارة إيريان الغربية من إحدى الدول (هولندا) وتسليمها إلى دولة أخرى (إندونيسيا). وكانت مهامها الرئيسية على النحو التالي:

- (١) السلطة التنفيذية المؤقتة للأمم المتحدة:

- ١' السلطة الكاملة لإدارة إيريان الغربية (اتفاق ١٩٦٢)؛
- ٢' نقل الإدارة كلياً أو جزئياً إلى إندونيسيا (اتفاق ١٩٦٢، المادة الثانية عشرة)؛
- ٣' استخدام شرطة بابوا كقوة أمنية للأمم المتحدة والقوات المسلحة الإندونيسية لحفظ القانون والنظام (اتفاق ١٩٦٢، المادة السابعة)؛
- ٤' استقدام موظفين للسلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة (اتفاق ١٩٦٢، المادة التاسعة)؛
- ٥' إصدار وثائق سفر لسكان بابوا (تبادل الرسائل لعام ١٩٦٢)؛
- (٢) مدير السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة:
- ١' إصدار قوانين وأنظمة جديد وتعديلها (اتفاق ١٩٦٢، المادة الحادية عشرة)؛
- (٣) قوة الأمم المتحدة للأمن:
- ١' استكمال شرطة بابوا القائمة من أجل حفظ القانون والنظام (اتفاق ١٩٦٢، المادة السابعة).

المراجع

- ١ - Agreement concerning West New Guinea (West Irian), 15 August 1962, United Nations *Treaty Series*, vol. 437, No. 6311 (p.273).
- ٢ - Memorandum of Understanding on cessation of hostilities, 15 August 1962, United Nations, *Treaty Series*, vol. 437, No. 6312 (p. 296).
- ٣ - Exchanges of Letters on cessation of hostilities, 15 August 1962, United Nations, *Treaty Series*, vol. 437, p.294.
- ٤ - Memorandum of Understanding and related letters on certain financial matters during the period of administration of West New Guinea (West Irian) by the United Nations Temporary Executive Authority (UNTEA), 15 August 1962, United Nations, *Treaty Series*, vol. 437, No. 6312 (p. 300).

٥ - Exchange of letters concerning the issue of passports and consular protection during the administration of West New Guinea (West Irian) by the United Nations Temporary Executive Authority (UNTEA), 15 August 1962, United Nations, Treaty Series, vol. 437, No. 6312 (p. 304).

٦ - Two aide-memoires concerning the modalities of the transfer of authority over West New Guinea (West Irian), United Nations Treaty Series, vol. 437, No. 6312 (p. 310).

٧ - قرار الجمعية العامة ١٧٥٢ (د-١٧) المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢.

تاسعا - ناميبيا (١٩٦٧-١٩٩٠)

تسلسل زمني موجز للأحداث

١ - في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وُضعت المحمية الألمانية السابقة، أفريقيا الجنوبية الغربية، تحت إدارة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا (وليس سيادتها) عملاً بانتداب أسنده إليها مجلس عصبة الأمم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ والمادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم.

٢ - وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، لم توافق جنوب أفريقيا على وضع أفريقيا الجنوبية الغربية تحت حكم نظام الوصاية عملاً بالمادة ٧٧ (أ) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك رغم توصية الجمعية العامة بذلك (القرار ٦٥ (د-١))، وواصلت إدارتها لها. وأكدت محكمة العدل الدولية أن الانتداب كان ما زال ساري المفعول بعد إنهاء العمل بعهد عصبة الأمم.

٣ - وأنهى قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٦٦ انتداب جنوب أفريقيا في أفريقيا الجنوبية الغربية، وهو الإنهاء الذي أقره مجلس الأمن في القرار ٢٦٤ (١٩٦٩).

٤ - وأنشأ قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د-٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ مجلس الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية من أجل إدارة ناميبيا. وغيّر اسم أفريقيا الجنوبية الغربية لاحقاً إلى "ناميبيا". بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٧٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨. ونالت ناميبيا استقلالها في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ في أعقاب الانتخابات التي نظمها وأشرف عليها فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال. وحُلّ ذلك المجلس بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٤ ألف المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

الأساس القانوني

٥ - قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د-٥).

الهيكل الإداري

٦ - اضطلع الكيان والأشخاص الآتي ذكرهم بدور مجلس الأمم المتحدة في ناميبيا:

- (١) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذي ضم ٣١ دولة عضوا انتخبته الجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٣ ألف، الذي رفع عدد الأعضاء بموجبه إلى ٣١ عضوا)؛
- (٢) مفوض الأمم المتحدة لناميبيا الذي عينته الجمعية العامة بناء على ترشيحه من قبل الأمين العام (القرار ٢٢٤٨ (د-٥)، الجزء الثاني، الفقرة ٣)؛
- (٣) موظفو مكتب المفوض.

ولاية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

٧ - أنيطت بالمجلس، وفقا للقرار ٢٢٤٨ (د-٥)، الفقرة ١ من الجزء الثاني والفقرة ٣ من الجزء الرابع، المهام الرئيسية التالية:

- (١) إدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال؛
- (٢) إصدار القوانين والمراسيم والأنظمة الإدارية؛
- (٣) اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء جمعية تأسيسية؛
- (٤) حفظ القانون والنظام في ناميبيا؛
- (٥) نقل جميع السلطات إلى شعب ناميبيا عند إعلان الاستقلال؛
- (٦) تأمين انسحاب قوات جنوب أفريقيا وموظفيها؛
- (٧) تعيين موظفين في إطار سلطة المجلس.

٨ - وأذن للمجلس أن يعهد بما يراه لازما من المهام التنفيذية والإدارية إلى مفوض الأمم المتحدة لناميبيا (القرار ٢٢٤٨ (د-٥)، الجزء الثاني، الفقرة ٣).

٩ - ولم يكن للمجلس وجود مادي في ناميبيا ولم يمارس الرقابة الفعلية في الميدان بسبب رفض جنوب أفريقيا. ومع ذلك، أصدر المجلس مرسوماً ومثلاً ناميبيا في مؤتمرات دولية وأصبح طرفاً في معاهدات متعددة الأطراف وعضواً في عدد من الوكالات المتخصصة.

المراجع

- ١ - Mandate for German South-West Africa, League of Nations Official Journal, (1921), p. 89.
- ٢ - قرار الجمعية العامة ٦٥ (د-١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أوصيت فيه جنوب أفريقيا بوضع أفريقيا الجنوبية الغربية تحت نظام وصاية الأمم المتحدة.
- ٣ - قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ الذي أُكهي بموجبه انتداب جنوب أفريقيا في أفريقيا الجنوبية الغربية.
- ٤ - قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د-٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ الذي أنشئ بموجبه مجلس الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية.
- ٥ - قرار الجمعية العامة ٢٣٧٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي غير بموجبه اسم المجلس إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.
- ٦ - قرار الجمعية العامة ٣٠٣١ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي وُسعت بموجبه عضوية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.
- ٧ - قرار الجمعية العامة ٣٢٩٥ (د-٢٩) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي وُسعت بموجبه عضوية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.
- ٨ - قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي وُسعت بموجبه عضوية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.
- ٩ - قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٤ ألف المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي حُلَّ بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.
- ١٠ - قرار مجلس الأمن ٢٦٤ (١٩٦٩) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٦٩ الذي أقرَّ إنهاء انتداب جنوب أفريقيا في أفريقيا الجنوبية الغربية بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د-٢١).

١١ - International status of South-West Africa, Advisory Opinion of 11 July 1950,

International Court of Justice, Reports 1950, p. 128

عاشرا - سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (١٩٩٦-١٩٩٨)

تسلسل زمني موجز للأحداث

١ - بعيد إعلان كرواتيا استقلالها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، استولت القوات الصربية على أجزاء من إقليم كرواتيا، بما في ذلك سلافونيا الشرقية. وأعقب ذلك وقوع أعمال عنائية مسلحة بين كرواتيا والقوات الصربية الكرواتية المحلية.

٢ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقّعت كرواتيا والسلطات الصربية الكرواتية المحلية في سلافونيا الشرقية الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (A/50/757-S/1995/951، المرفق)، الذي طُلبت فيه إلى مجلس الأمن أمور منها "أن ينصّب إدارة انتقالية تحكم المنطقة خلال الفترة الانتقالية لمصلحة جميع الأشخاص المقيمين في المنطقة أو العائدين إليها" و "أن يأذن لقوة دولية بالانتشار خلال الفترة الانتقالية لصون السلم والأمن في المنطقة".

٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قدم الأمين العام اقتراحه إلى مجلس الأمن لإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة تسعى إلى إعادة إدماج المنطقة سلميا في كرواتيا.

٤ - وأنشأ مجلس الأمن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بموجب قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) الذي أُخذ في إطار الفصل السابع. وأُنهِيت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٤٥ (١٩٩٧).

الأساس القانوني

٥ - وفرت الصكوك التالية الأساس القانوني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية:

(١) الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لعام ١٩٩٥؛

(٢) قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦).

المهكل الإداري

٦ - تألفت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية مما يلي:

- (١) مدير انتقالي عينه الأمين العام بالتشاور مع الأطراف ومع مجلس الأمن (القرار ١٠٣٧ (١٩٦٦)، الفقرة ٢)؛
- (٢) عنصر مدني؛
- (٣) عنصر عسكري.

دور إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية

٧ - كانت المهام الرئيسية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية على النحو التالي:

- (١) رئيس الإدارة الانتقالية (القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، الفقرة ٢):
- ١' ممارسة السلطة العامة على العنصرين المدني والعسكري التابعين لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية؛
- ٢' ممارسة السلطة المنوطة بالإدارة الانتقالية بموجب الاتفاق الأساسي لعام ١٩٩٥ (من خلال العنصرين العسكري والمدني)، بما في ذلك قرار إدخال القانون الكرواتي حيز النفاذ في المنطقة؛
- (٢) العنصر العسكري (القرار ١٠٣٧ (١٩٦٦)، الفقرة ١٠):
- ١' المساهمة في صون السلم والأمن في المنطقة؛
- ٢' الإشراف على تجريد المنطقة من السلاح وتيسير ذلك؛
- ٣' رصد العودة الطوعية والأمن للاجئين والمشردين؛
- (٣) العنصر المدني (القرار ١٠٣٧ (١٩٦٦)، الفقرة ١١):
- ١' الاضطلاع بالمهام المتصلة بالإدارة المدنية، بما في ذلك الإشراف على الميزانية الانتقالية والإيرادات والنفقات؛ والنقل والاتصالات الداخلية والخارجية؛ والإشراف على الإجراءات القضائية المحلية (واصلت المحاكم المحلية الاضطلاع بمهام قضائية)؛ والتفاوض مع كرواتيا بشأن مجموعة من "الاتفاقات العامة" التي حكمت إدارة المنطقة؛

- ٢' الاضطلاع بالمهام المتصلة بتشغيل الخدمات العامة، بما في ذلك استئناف الخدمات وإصلاح المرافق العامة (المياه والصرف الصحي وإمدادات الطاقة وما إلى ذلك) والإشراف على إعادة بناء المنازل؛
- ٣' إنشاء قوة شرطة مؤقتة؛
- ٤' تنظيم الانتخابات والمساعدة في إجراءات والتصديق على نتائجها؛
- ٥' تسهيل عودة اللاجئين.

المراجع

- ١ - الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (A/50/757-S/1995/951، المرفق).
- ٢ - قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أنشئت بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية.
- ٣ - قرار مجلس الأمن ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أُنهِيت بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية.
- ٤ - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) الذي اقترحت فيه خطة عمل لإدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، S/1995/1028.
- ٥ - تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية الذي تضمن قائمة "الاتفاقات العامة" المتفاوض عليها بين إدارة الأمم المتحدة الانتقالية وكرواتيا، S/1997/953، المرفق الأول.

حادي عشر - كوسوفو (١٩٩٩-)

تسلسل زمني موجز للأحداث

- ١ - اشتدّت أعمال العنف بين القوات المسلحة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجيش تحرير كوسوفو في عامي ١ و ١٩٩٩، وجرى ترحيل أعداد هائلة من ألبان كوسوفو. وبدأت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) شنّ غارات جوية كبرى على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في شباط/فبراير ١٩٩٩، واستمرّت تلك الغارات حتى حزيران/يونيه من ذلك العام.

٢ - وعقد وزراء خارجية مجموعة الثماني اجتماعا واعتمدوا المبادئ العامة المتعلقة بالحل السياسي لأزمة كوسوفو في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، عرض رئيس فنلندا، ممثلاً للاتحاد الأوروبي، والممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي الاتفاق بشأن المبادئ (خطة السلام) للتحرك صوب حل أزمة كوسوفو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وذلك في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ووافقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على وجود الأمم المتحدة في كوسوفو بقبولها هذه الوثيقة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٣ - وأنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأنشئ أيضاً بموجب القرار نفسه وجود أمني دولي بمشاركة كبيرة من الناتو، عرف باسم قوة كوسوفو.

الأساس القانوني

٤ - تقيى الصكوك التالية الأساس القانوني لدوري بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والوجود الأمني الدولي في كوسوفو:

(١) خطة السلام لعام ١٩٩٩ وموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عليها؛

(٢) قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

الهيكل الإداري

٥ - تتألف بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مما يلي:

(١) الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو الذي عينه الأمين العام بالتشاور مع مجلس الأمن (القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٦)؛

(٢) الموظفون (١٥ من الأفراد النظاميين و ١١٥ من الموظفين المدنيين الدوليين و ٢١٠ من الموظفين المحليين و ٢٥ من متطوعي الأمم المتحدة، وذلك حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

٦ - تتألف قوة كوسوفو مما يلي:

(١) الدول الأعضاء (٨٨٢ ٤ فردا عسكريا، وذلك حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

دور بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ودور قوة كوسوفو

٧ - كُلفت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بالمهام الرئيسية التالية عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩):

- (١) تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو؛
- (٢) أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية؛
- (٣) تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي، بما في ذلك إجراء انتخابات، والإشراف على تطور تلك المؤسسات؛
- (٤) نقل مسؤولياتها الإدارية إلى المؤسسات الانتقالية المحلية في كوسوفو؛
- (٥) تيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو في المستقبل؛
- (٦) دعم إعادة البناء؛
- (٧) دعم المعونة الغوثية الإنسانية والمعونة الغوثية المقدمة في حالات الكوارث؛
- (٨) حفظ القانون والنظام بنشر أفراد شرطة دوليين؛
- (٩) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛
- (١٠) ضمان عودة اللاجئين والمشردين.

٨ - وكُلفت قوة كوسوفو بالمهام الرئيسية التالية عملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩):

- (١) كفالة السلامة والنظام العامين؛
- (٢) الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية؛
- (٣) ضمان الحماية وحرية التنقل لقوة الأمن الدولية في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وللمنظمات الدولية الأخرى.

المراجع

- ١ - المبادئ العامة التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة الثماني بشأن الحل السياسي لأزمة كوسوفو، ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، S/1999/516، المرفق.

٢ - الاتفاق بشأن مبادئ المضي نحو حل أزمة كوسوفو (خطة السلام) المقدم إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، المرفق، وقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لهذا الاتفاق في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حسبما ورد ذكره في رسالة الإحالة).

٣ - قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

ثاني عشر - تيمور الشرقية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

تسلسل زمني موجز للأحداث

١ - في أعقاب الحرب العالمية الثانية، واصلت البرتغال إدارة تيمور الشرقية. وحددت الجمعية العامة من جانب واحد تيمور والأقاليم التابعة لها أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بموجب قرارها ١٥٤٢ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وقامت إندونيسيا بغزو تيمور الشرقية في عام ١٩٧٥ وأعلنت في عام ١٩٧٦ أنها مقاطعة من مقاطعاتها، وهو ادعاء رفض بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/٣١.

٢ - وبعد سنوات عديدة من المحادثات، أبرم في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ الاتفاق بشأن مسألة تيمور الشرقية بين إندونيسيا والبرتغال، وطلب بموجبه الطرفان إلى الأمين العام أن ينشئ بعثة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية تساعد على إجراء الاستطلاع الشعبي بالفعل. وبناء على ذلك، أنشئت بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٦ (١٩٩٩).

٣ - وأسفر الاستفتاء الشعبي الذي نظم في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ عن تأييد انفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا. واندلعت أعمال عنف في تيمور الشرقية بعيد ذلك، فأنشأ مجلس الأمن، بناء على طلب من إندونيسيا، قوة متعددة الجنسيات لاستعادة السلام والأمن في تيمور الشرقية بموجب قراره ١٢٦٤ (١٩٩٩). وتولت أستراليا قيادة القوة الدولية في تيمور الشرقية.

٤ - وأنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وعهد إليها بإدارة تيمور الشرقية إلى أن تنال استقلالها. وأنهيت تلك الولاية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ عندما نالت تيمور الشرقية الاستقلال.

الأساس القانوني

٥ - هيأت الصكوك التالية الأساس القانوني للدور الذي اضطلعت به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية:

(١) اتفاق عام ١٩٩٩ بين إندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية. جرى تأكيد نقل السلطة في تيمور الشرقية إلى الأمم المتحدة بعد ذلك في اجتماع ثلاثي عقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(٢) قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩).

الهيكلة الإداري

٦ - تألفت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية مما يلي:

(١) الممثل الخاص للأمين العام ورئيس الإدارة الانتقالية الذي عيّنه الأمين العام (القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٦)؛

(٢) عنصر للحكم والإدارة العامة يتضمن وحدة للشرطة الدولية يصل قوامها إلى ٦٤٠ ١ فردا (القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٣ (أ))؛

(٣) عنصر للمساعدة الإنسانية والإنعاش في حالات الطوارئ (القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٣ (ب))؛

(٤) عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٩٥٠ ٨ جنديا و ٢٠٠ مراقب عسكري (القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٣ (ج))، وكان معظمهم من القوة الدولية في تيمور الشرقية.

دور إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

٧ - كُلفت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بالمهام الرئيسية التالية عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩):

(١) إدارة تيمور الشرقية؛

(٢) ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك إقامة العدل؛

(٣) توفير الأمن والحفاظة على القانون والنظام؛

(٤) المساعدة في إنشاء الخدمات المدنية والاجتماعية؛

- (٥) ضمان تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية، والإنعاش والمساعدة الإنمائية.
- ٨ - كُلِّفَ رئيس الإدارة الانتقالية بالمهام الرئيسية التالية عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩):

- (١) المسؤولية عن جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة في تيمور الشرقية؛
- (٢) سنّ قوانين وأنظمة جديدة؛
- (٣) تعديل القوانين والأنظمة القائمة أو وقف العمل بها أو إلغاؤها.

المراجع

- ١ - Agreement between the Republic of Indonesia and the Portuguese Republic on the question of East Timor , 5 May 1999, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2062, No. 35682, p. 7
- ٢ - Agreement between Indonesia, Portugal and the United Nations regarding the modalities for the popular consultation of the East Timorese through a direct ballot, 5 May 1999, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2062, No. 35683, p. 39
- ٣ - East Timor Popular Consultation Agreement between Indonesia, Portugal and the United Nations regarding security, 5 May 1999, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2062, No. 35684, p. 49
- ٤ - قرار مجلس الأمن ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ٥ - قرار مجلس الأمن ١٢٦٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي أنشئت بموجبه قوة متعددة الجنسيات.
- ٦ - قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي أنشئت بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.
- ٧ - قرار الجمعية العامة ٥٣/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي رُفض بموجبه دمج تيمور الشرقية في إندونيسيا.

٨ - تقرير الأمين العام عن الحالة في تيمور الشرقية الذي ذكر فيه الاجتماع الثلاثي المعقود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بين إندونيسيا و البرتغال والأمم المتحدة، S/1999/1024، الفقرة ٢٥.

المواقع والمناطق الخاضعة لحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني

ثالث عشر - القدس (١٩٤٨)

تسلسل زمني موجز للأحداث

١ - في أعقاب الحرب العالمية الثانية، واصلت المملكة المتحدة ممارسة الانتداب البريطاني على فلسطين الذي خولته لها عصبة الأمم في عام ١٩٢٢. واتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١ (د-٢) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ الذي وضع خطة تقسيم إلى دولتين إحداهما يهودية والأخرى عربية، بيد أن هذه الخطة لم تنفذ قط. وخرجت المملكة المتحدة من فلسطين في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨ فاندلع نزاع مسلح بين السلطات اليهودية والعربية.

٢ - وفي آذار/مارس ١٩٤٨، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على السلطات العربية واليهودية إنشاء "مناطق سلامة" أو "مناطق أمنية" في القدس، تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك لإيواء المدنيين والجرحى والمرضى. وبعد الحصول على موافقة تلك السلطات، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بأعمال تحضيرية لإنشاء هذه المناطق في نيسان/أبريل ١٩٤٨. وأُبرم اتفاق في أيار/مايو ١٩٤٨ بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطات اليهودية والعربية بشأن تشغيل مناطق سلامة ثلاث. واقترحت خطة لتعيين القدس برمتها، لكن لم تجر متابعة ذلك.

٣ - ودخلت مناطق السلامة حيز النفاذ في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨ في المناطق التالية:

- (١) المنطقة الأولى: مباني وملحقات وساحات فندق الملك داوود وجمعية الشبان المسيحية وبيوت شباب تيرا سانتا (أنهى العمل بها في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٤٨)؛
- (٢) المنطقة الثانية: مباني وساحات دار الحكومة والكلية العربية ومدرسة الزراعة اليهودية وثكنة ألثني (أنهى العمل بها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨)؛
- (٣) المنطقة الثالثة: المستشفى الإيطالي والمدرسة الإيطالية (أنهى العمل بها في ٢٧ أيار/مايو ١٩٤٨).

الأساس القانوني

٤ - كان الأساس القانوني لمناطق السلامة هو "التعهدان الرسميان" للسلطات اليهودية والعربية المعلنان في ٩ و ١٧ أيار/مايو ١٩٤٨ والاتفاق الذي أبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطات اليهودية والعربية في أيار/مايو ١٩٤٨.

الهيكل الإداري والأدوار

٥ - فيما يلي أسماء الكيانات الرئيسية التي شاركت في تشغيل مناطق السلامة والأدوار التي اضطلعت بها:

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- '١' ضمان سلامة المناطق المذكورة؛
- '٢' ضمان تجريد مناطق السلامة من السلاح؛
- '٣' إدارة وتوجيه الأنشطة الطبية داخل المباني؛
- '٤' الإشراف على أعمال الإدارة التي تضطلع بها السلطان العربية واليهودية داخل مناطق السلامة؛
- '٥' إقامة علاقات خارجية مع السلطات خارج مناطق السلامة؛
- '٦' مراقبة دخول الأشخاص إلى مناطق السلامة وخروجهم منها؛

(٢) السلطان العربية واليهودية في مناطق السلامة

- '١' تولي السلطة العربية إدارة الأحياء العربية والسلطة اليهودية إدارة الأحياء اليهودية داخل مناطق السلامة؛
- '٢' حفظ القانون والنظام في الأحياء الخاضعة لإشراف كل من السلطتين من خلال الشرطة المحلية؛
- '٣' توفير المؤونة للأحياء الخاضعة لإشراف كل من السلطتين؛
- '٤' العمل كحلقة وصل بين العرب واليهود في مناطق السلامة من ناحية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من ناحية أخرى.

٦ - واقتصر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مناطق السلامة على الجوانب الإنسانية ولم يمتد إلى مجالات أخرى. وكانت اللجنة مسؤولة عن رفع علمها، والتأكد من

عدم وجود أنشطة عسكرية في مناطق السلامة، والإشراف على دخول المؤونة للاجئين. ولم تكن مسؤولة عن حفظ القانون والنظام أو التوزيع الفعلي للمؤونة على المدنيين والجرحى والمرضى. ولذلك، لم تضطلع اللجنة بمهام حكومية، ولم يكن مسموحاً لها في أي حال بأن تضطلع بمثل هذه المهام. وبهذا المعنى، كانت مناطق السلامة تتعارض بوضوح مع النظام الخاص المتوخى لمدينة القدس في قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) (انظر الحالة السابعة).

٧ - ولم تُنشأ مناطق السلامة عملاً بالاتفاقية الأولى أو الرابعة من اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، نظراً لعدم وجود أي منها في ذلك الوقت. إلا أن هذه الحالة كانت بمثابة نموذج لصياغة الأحكام ذات الصلة في تلك المعاهدات.

المراجع

١ - International Committee of the Red Cross, *International Review of the Red Cross*, vol. I, Nos. 5-8 (Geneva, 1948), pp. 89-90, 92-93, 94-95, 109-112, 123-126, 134-135.

٢ - François Bugnion, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims* (Geneva, International Committee of the Red Cross, 2003), pp. 750-751.

٣ - *Yearbook of the United Nations: 1947-1948* (United Nations publication, Sales No. 1949.I.13), p. 310.

رابع عشر - البوسنة والهرسك

تسلسل زمني موجز للأحداث

١ - بعد أن أعلنت البوسنة والهرسك الاستقلال في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، نشب نزاع مسلح مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وانسحبت القوات المسلحة اليوغوسلافية من البوسنة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٢، إلا أن صرب البوسنة الذين كانوا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة اليوغوسلافية واصلوا العمليات العسكرية. وأصبحت بعض البلدات الواقعة شرقي البوسنة والتي تقطنها غالبية من مسلمي البوسنة، مثل سربرينيتسا وتوزلا وجيبا، معزولة عن الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة البوسنية، وقامت قوات صرب البوسنة بمحاصرتها.

٢ - وفي ١٨ نيسان/أبريل، أبرمت القوات المسلحة البوسنية وقوات صرب البوسنة اتفاقاً، شهدت عليه قوة الأمم المتحدة للحماية، لتجريد سريرينيتسا من السلاح بهدف إبعاد جميع المقاتلين والأسلحة عن البلدة، وإجلاء المرضى والجرحى عنها، تحت سلطة قوة الأمم المتحدة للحماية.

٣ - وفي وقت لاحق، أُبرم اتفاق بين نفس الطرفين بشأن تجريد سريرينيتسا وجيبا من السلاح في ٨ أيار/مايو ١٩٩٣. وأشار الاتفاق صراحة إلى المادة ٦٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ التي تنص على المناطق متروعة السلاح. وكان للاتفاق نفس أهداف الاتفاق المبرم في نيسان/أبريل وتولت قوة الأمم المتحدة للحماية السيطرة على المنطقتين المتروعتي السلاح.

٤ - واهارت هاتان المنطقتان المتروعتا السلاح فعلياً عندما سيطرت قوات صرب البوسنة عنوةً على سريرينيتسا وجيبا في تموز/يوليه ١٩٩٥.

الأساس القانوني

٥ - استند إنشاء مناطق متروعة السلاح إلى الصكين التاليين:

- (١) اتفاق ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن تجريد سريرينيتسا من السلاح؛
- (٢) اتفاق ٨ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن تجريد سريرينيتسا وجيبا من السلاح.

الهيكل الإداري والدور

٦ - بموجب الاتفاقين المبرمين في عام ١٩٩٣، تولت قوة الأمم المتحدة للحماية السيطرة على المنطقتين المتروعتي السلاح. وتمثلت مهامها الرئيسية في ما يلي:

- (١) إجلاء الجرحى والمرضى؛
- (٢) جمع الأسلحة الموجودة في المنطقتين؛
- (٣) ضمان عدم بقاء أشخاص مسلحين أو وحدات مسلحة، عدا قوة الأمم المتحدة للحماية، في المنطقتين؛
- (٤) نشر أفراد تابعين لشرطة الأمم المتحدة للإشراف على حفظ القانون والنظام في المنطقتين.

٧ - أنشئت المنطقتان المتروعتا السلاح عقب إبرام اتفاقين رسميين، أي أن إنشاءهما تم بتوافق الآراء. وقد جرى تمييز ذلك الإجراء عن التدبير الموازي الذي اتخذته مجلس الأمن

لإنشاء "مناطق آمنة". بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (انظر الحالة الخامسة عشرة)، والذي لم يستند إلى توافق الآراء، أي أنه فرض على أطراف النزاع. ولم يكن هناك أيضاً امتثالٌ صارم لشروط المادة ٦٠ من البروتوكول الإضافي الأول في تجريد المنطقتين المذكورتين من السلاح، بسبب "وجود أسلحة" فيهما بحكم وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في المنطقتين.

المراجع

- ١ - اتفاق بشأن تجريد سريريبيتسا من السلاح مؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، S/25700، المرفق الثاني.
- ٢ - اتفاق بشأن تجريد سريريبيتسا وجيبا من السلاح مؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٣.
- ٣ - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣: سقوط سريريبيتسا، A/54/549.

"المناطق الآمنة" التي أنشأها مجلس الأمن. بموجب الفصل السابع من الميثاق

خامس عشر - البوسنة والهرسك

تسلسل زمني موجز للأحداث

- ١ - بعد أن أعلنت البوسنة والهرسك الاستقلال في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، نشب نزاع مسلح مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وانسحبت القوات المسلحة اليوغوسلافية من البوسنة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٢، إلا أن صرب البوسنة الذين كانوا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة اليوغوسلافية واصلوا عملياتهم العسكرية. وأصبحت بعض البلدات الواقعة شرقي البوسنة والتي تقطنها غالبية من مسلمي البوسنة، مثل سريريبيتسا وتوزلا وجيبا، معزولة عن الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة البوسنية.
- ٢ - وبخلاف الاتفاقيين المتعلقين بالتجريد من السلاح المبرمين في ١٨ نيسان/أبريل و ٨ أيار/مايو ١٩٩٣، طالب مجلس الأمن الأطراف، بموجب قراره ٨١٩ (١٩٩٣)، المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن تعامل سريريبيتسا والمناطق المحيطة بها "كمناطق آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية أخرى". وحدد مجلس الأمن في قراره ٨٢٤ (١٩٩٣) المتخذ أيضاً بموجب الفصل السابع، سرايفو وتوزلا وجيبا وغورازدي وبيهاك كذلك بوصفها "مناطق آمنة".

٣ - وذهب مجلس الأمن خطوة أبعد حين أذن لقوة الأمم المتحدة للحماية، بموجب قراره ٨٣٦ (١٩٩٣) المتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، "بالحيلولة دون شنّ الهجمات على المناطق الآمنة" و "عند التصرف دفاعاً عن النفس باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، للرد على أي طرف من الأطراف يقصف المناطق الآمنة، أو للتصدي لأي توغل مسلح فيها".

٤ - وواجهت قوة الأمم المتحدة للحماية صعوبات كبيرة في تحقيق الغرض التي أنشئت من أجله هذه "المناطق الآمنة" مع استمرار قوات صرب البوسنة في شن هجمات عليها. وانهار نظام "المناطق الآمنة" في سريرينيتسا وجيبا عندما سيطرت قوات صرب البوسنة عنوةً على هاتين البلديتين في تموز/يوليه ١٩٩٥.

الأساس القانوني

٥ - استند إنشاء "مناطق آمنة" إلى قرارات مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣).

الهيكل الإداري والدور

٦ - كُلفت قوة الأمم المتحدة للحماية، بموجب قرارات مجلس الأمن، بحماية المناطق الآمنة باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، للرد على أي طرف يقصف المناطق الآمنة، أو للتصدي لأي توغل مسلح فيها.

المراجع

- ١ - قرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الذي يحدد سريرينيتسا بوصفها "منطقة آمنة".
- ٢ - قرار مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي يحدد سرايفو وتوزلا وجيبا وغورازدي وبيهاك وسريرينيتسا بوصفها "مناطق آمنة".
- ٣ - قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي يأذن باستعمال القوة لحماية المناطق الآمنة.

حالات أخرى يمكن أن تكون ذات صلة

سادس عشر - بيروت (١٩٨٢)

تسلسل زمني موجز للأحداث

- ١ - شنت إسرائيل في حزيران/يونيه ١٩٨٢ عمليات عسكرية في أراضي لبنان لملاحقة عناصر منظمة التحرير الفلسطينية.
- ٢ - وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢، تلقى الأمين العام رسالة من الممثل الدائم للبنان يبلغه فيها أن حكومة لبنان طلبت نشر قوة متعددة الجنسيات في بيروت لمساعدة الجيش اللبناني في تيسير خروج الأفراد المسلحين الفلسطينيين من لبنان. وأبرمت إيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية اتفاقات مع لبنان لنشر تلك القوة المتعددة الجنسيات لفترة لا تتجاوز ٣٠ يوما.
- ٣ - ووصل إلى بيروت ما مجموعه ٢ ٢٨٥ فردا عسكريا في الفترة بين ٢١ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢، وغادروا بحلول ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بعد استكمال مهمتهم.
- ٤ - وفي وقت لاحق، أفاد مراقبو الأمم المتحدة في لبنان أنه عُثر في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ في أحد مخيمات اللاجئين في بيروت على أكوام من الجثث لرجال ونساء وأطفال. بملايس مدنية ذبحوا فيما يبدو في مجموعات من عشرة أشخاص أو عشرين شخصا. وطلب لبنان بعد ذلك إلى إيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أن تعيد نشر قوة متعددة الجنسيات. وتمثلت أهداف هذه القوة في تيسير استعادة الحكومة اللبنانية للسيادة والسلطة على منطقة بيروت، وبالتالي تعزيز الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان سلامة الأفراد في المنطقة وإنهاء العنف.
- ٥ - وقامت إيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بنشر ما مجموعه ٣ ٩٩٧ فردا عسكريا. وانضمت المملكة المتحدة لاحقا إلى القوة المتعددة الجنسيات. وغادرت جميع أفراد هذه القوة المتعددة الجنسيات لبنان بحلول آذار/مارس ١٩٨٤.

الأساس القانوني

- ٦ - هيأت الصكوك التالية الأساس القانوني للقوات المتعددة الجنسيات:

- (١) مذكرتان متبادلتان تشكّلان اتفاقاً بشأن مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في قوة متعددة الجنسيات في بيروت (مع المرفق)، في ١٨ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢.
- (٢) مذكرتان متبادلتان تشكّلان اتفاقاً بشأن مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في قوة متعددة الجنسيات في بيروت، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.
- (٣) اتفاقان موازيان بين لبنان وكل من إيطاليا وفرنسا.

دور القوات المتعددة الجنسيات

- ٧ - أذن للقوة المتعددة الجنسيات التي نشرت في الفترة بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بتوفير مساعدة مناسبة للجيش اللبناني من أجل ضمان انسحاب القادة الفلسطينيين والمكاتب الفلسطينية والمقاتلين الفلسطينيين المرتبطين بأي منظمة في بيروت في ذلك الوقت من الأراضي اللبنانية.
- ٨ - وأذن للقوة المتعددة الجنسيات المنشورة في الفترة بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وآذار/مارس ١٩٨٤ بأن توفر قوة للفصل في مواقع متفق عليها وبالتالي توفر الوجود المتعدد الجنسيات الذي طلبته الحكومة اللبنانية لمساعدتها ومساعدة الجيش اللبناني. وكان الهدف من هذه القوة هو تيسير استعادة الحكومة اللبنانية السيادة والسلطة على منطقة بيروت، وبالتالي تعزيز الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية لضمان سلامة الأفراد في المنطقة وإنهاء العنف.

المراجع

- ١ - Exchange of notes constituting an agreement on United States participation in a multinational force in Beirut (with annex), 18 and 20 August 1982, United Nations *Treaty Series*, vol. 1751, No. 30567, p. 3.
- ٢ - Exchange of notes constituting an agreement on United States participation in a Multinational Force in Beirut, 25 September 1982, United Nations *Treaty Series*, vol. 1777, No. 31022, p. 363.
- ٣ - قرار مجلس الأمن ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.
- ٤ - قرار الجمعية العامة د/ط-٩/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.
- ٥ - تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة بيروت، S/15382 و Add.1.

- ٦ - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٥٢٠ (١٩٨٢)، [S/15400](#).
- ٧ - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٥٢١ (١٩٨٢)، [S/15408](#) و Add.1 و Add.2.
- ٨ - رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، [A/37/393-S/15731](#).
- ٩ - رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، [S/15420](#).
- ١٠ - رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، [S/15435](#).
- ١١ - رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، [S/15442](#).
- ١٢ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة، [S/15445](#).
- ١٣ - رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، [S/15540](#).

سابع عشر - الخليل (١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧-)

تسلسل زمني موجز للأحداث

- ١ - في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، "[ارتكبت] مذبحه ضد المصلين الفلسطينيين في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل" (قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)). وعقب هذا الحادث، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي دعا فيه إلى "اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة تشمل، في جملة أمور، توفير وجود دولي أو أجنبي مؤقت". وكان هذا الوجود متوخى في البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا المرفق بإعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢ - وأُبرمت اتفاقات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ لإنشاء وجود دولي مؤقت في الخليل في أوقات مختلفة. وهذا الوجود توخاه أيضاً البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار وترتيبات الأمن المرفق بالاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المبرم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويستند الوجود الدولي المؤقت الحالي في الخليل إلى مجموعة من الاتفاقات المبرمة في عام ١٩٩٧ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وبين إيطاليا وتركيا والدانمرك والسويد وسويسرا والنرويج.

٣ - ويهدف هذا الوجود إلى المساعدة في الرصد والإبلاغ بشأن الجهود الرامية إلى الحفاظ على الحياة الطبيعية في مدينة الخليل، مما يؤدي إلى خلق شعور بالأمن بين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

الأساس القانوني

- ٤ - تهيئ الصكوك التالية الأساس القانوني للوجود الدولي المؤقت الحالي في الخليل:
- (١) البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.
 - (٢) الاتفاق بشأن الوجود الدولي المؤقت في مدينة الخليل، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.
 - (٣) مذكرة التفاهم بشأن إنشاء وجود دولي مؤقت في الخليل، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

الهيكل الإداري

- ٥ - يتألف الوجود الدولي المؤقت في الخليل على النحو التالي:
- (١) ١٨٠ عضواً من إيطاليا وتركيا والدانمرك والسويد وسويسرا والنرويج؛
 - (٢) رئيس البعثة الذي تعينه النرويج؛
 - (٣) نائب رئيس البعثة، ويكون أحد الممثلين الوطنيين رفيعي المستوى؛
 - (٤) ممثلون وطنيون رفيعو المستوى، يعينهم كل بلد من البلدان المذكورة أعلاه؛
 - (٥) مكتب التنسيق المحلي ومكتبه الفرعي، اللذان يعملان كنقاط خارجية للوجود الدولي المؤقت في الخليل.

- ٦ - تتألف لجنة الخليل المشتركة المنشأة بموجب الاتفاق المبرم في عام ١٩٩٧ على النحو التالي:
- (١) القائد العسكري الإسرائيلي وقائد الشرطة الفلسطيني في منطقة الخليل؛
- (٢) القائدان الإسرائيلي والفلسطيني لمكتب الاتصال المدني المحلي لمنطقة الخليل؛
- (٣) ممثل للوجود الدولي المؤقت.
- ٧ - وتتألف لجنة الرصد والتوجيه، المنشأة بموجب الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المبرم عام ١٩٩٥، من رؤساء اللجان المختلفة المذكورة في الاتفاق المؤقت.

دور الوجود الدولي المؤقت

- ٨ - تتمثل المهمة الأساسية للوجود الدولي المؤقت في الخليل في إعداد تقارير يومية عن الحالة على أساس معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وتقديمها إلى لجنة الخليل المشتركة ولجنة الرصد والتوجيه. ويتولى مكتب التنسيق المحلي ومكتبه الفرعي تنسيق الأنشطة اليومية للوجود الدولي المؤقت في الخليل مع كل من الجانبين.
- ٩ - وأنيطت بلجنة الخليل المشتركة مهمة التعامل مع أي قضايا تنشأ عن الوجود الدولي المؤقت في الخليل وأنشطته التي لا يمكن أن يتعامل معها مكتب التنسيق المحلي التابع للوجود الدولي المؤقت. وتتمثل ولاية لجنة الرصد والتوجيه في مناقشة المسائل المتعلقة بالسياسة.

المراجع

- ١ - إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، [A/48/486-S/26560](#)، المرفق.
- ٢ - Memorandum of understanding on the establishment of a temporary international presence in Hebron, 2 May 1994, United Nations *Treaty Series*, vol. 1926, No. 32872, p. 433.
- ٣ - الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، [A/51/889-S/1997/357](#)، المرفق.
- ٤ - الاتفاق بشأن الوجود الدولي المؤقت في مدينة الخليل، ٩ أيار/مايو ١٩٩٦.
- ٥ - مذكرة تفاهم بشأن إنشاء وجود دولي مؤقت في الخليل، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

- ٦ - البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.
 - ٧ - الاتفاق بشأن الوجود الدولي المؤقت في مدينة الخليل، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.
 - ٨ - قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.
-